# التوصية العربية
# رقم (8) لعام 1998
# بشأن تفتيش العمل

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين (الأقصر، مارس، آذار 1998).

وبعد اطلاعه على اتفاقيات العمل العربية التي تتضمن نصوصا تتعلق بتفتيش العمل لاسيما الاتفاقيات:

- الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966 بشأن مستويات العمل المواد (96، 97 ، 98) .
- الاتفاقية العربية رقم (6) لعام 1976 بشأن مستويات العمل معدلة المواد (98، 99، 100).
- الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية المادة (12).
- الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980 بشأن العمال الزراعيين المادة (26).
- الاتفاقية العربية رقم (19) لعام 1998 بشأن تفتيش العمل.

وفي ضوء توجيهاته في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة في القاهرة (1-8 مارس/ آذار 1997).

وإذ يعتبر أنه من المناسب وضع معايير وإجراءات تفصيلية في اطار توصية بشأن تفتيش العمل للاسترشاد بها عند تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية العربية رقم (19) بشأن تفتيش العمل.

فإنه يقرر الموافقة على التوصية الآتي نصها، والتي يطلق عليها التوصية العربية رقم (8) لعام 1998 بشأن تفتيش العمل.

**المادة الأولي**

ينبغي على كل دولة أن تنظم تفتيش العمل في جميع قطاعات وأماكن العمل من خلال القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المنفذة لها.

ويجوز للدولة عند الضرورة استثناء بعض فئات العمال وأماكن العمل مثل:

1- أماكن العمل الحكومية المدنية والعسكرية والأمنية التي يمكن أن يخل تفتيش العمل فيها بالسرية التي تقتضيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن الوطني.
2- مشاريع العائلة إذا كان الإشراف للقريب من الدرجة الأولي.
3- خدم المنازل ومن في حكمهم.

**المادة الثانية**

تشكل كل دولة جهازا أو أكثر لتفتيش العمل، عاما، أو متعدد الاختصاصات أو قطاعيا بما لا يتعارض مع أداء مهمة التفتيش بكل شجاعة، ويرتبط هذا الجهاز أو الأجهزة بالإدارة أو الإدارات المركزية ذات الصلة بنشاط التفتيش.

وفي حالة تعدد الأجهزة التي تقوم بالتفتيش يجب التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها على نحو يحول دون التناقض أو التكرار أو التداخل بين أنشطتها، وبما لا يسبب إرباكا لصاحب العمل، أو تأثيرا على حسن سير العمل أو الإنتاج.

**المادة الثالثة**

1- ينبغي على كل دولة تنظيم الاتصالات الرأسية فيما بين جهاز التفتيش وفق آلية تكفل:

- سرعة الحركة وسهولة الأداء.
- سرعة رفع المعلومات إلي المسئولين.
- سرعة تلقى التوجيهات من المسئولين.
- سرعة الإجراءات والتنفيذ.

2- وينبغي على كل دولة تنظيم الاتصالات الأفقية فيما بين جهاز أو أجهزة التفتيش بما يكفل:

- سرعة الأداء.
- التنسيق بما يحقق عدم التناقض أو التداخل.
- عدم إرباك صاحب العمل من خلال التكرار أو التعدد للمفتشين.
- التكامل بين الاختصاصات المتعددة أو أجهزة التفتيش المتعددة.

**المادة الرابعة**

تضع الإدارة المركزية لتفتيش العمل السياسة العامة للتفتيش التي من ضمن ما تعالجه الخطة العامة للتفتيش، بما يجعلها تنسجم مع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويساهم في تطبيق تشريعات العمل وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتكون هذه الخطة زمنية، أو مهنية، أو تخصصية.

**وكذلك تعالج السياسة العامة على الأخص:**

- تحديد أولويات التفتيش بما يتوافق مع الجوانب الأكثر إلحاحا اقتصاديا، أو اجتماعيا أو صحيا.
- متابعة التنفيذ بما يضمن الجدية والتحقق من مدى تطبيق تشريعات العمل.

- توفير متطلبات جهاز التفتيش بما يمكنه من القيام بعمله بسهولة وكفاءة.
- الأداء الوظيفي والتدريب بهدف زيادة القدرات والإمكانيات، ومراقبة الأداء وتطويره.
- تقييم النتائج للوقوف على ما حققه جهاز التفتيش ومعرفة السلبيات وتلافيها، وتعميق الإيجابيات التي ترافقت مع عمل الجهاز.

**المادة الخامسة**

ينبغي على الجهة المعنية في كل دولة أن تراعي في تعيين مفتش العمل أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا بما يلائم القيام بعمله، ومن أجل ذلك يفضل أن يحمل شهادة جامعية في أحد التخصصات ذات العلاقة بعمله مثل الحقوق ، الطب ، الهندسة.

**المادة السادسة**

**يجب على مفتش العمل:**

1- أن يؤدي اليمين، قبل مباشرة عمله، بأن يمارس عمله بكل أمانة وصدق وإخلاص، وتنظم التشريعات أداء اليمين ومضمونه والجهة التي يؤدي أمامها.

2- أن يقوم بعمله بكل حياد وموضوعية بما يطبع عمله بالهيبة والاحترام لدي الأطراف المعنية.

3- ألا تكون له أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في المنشآت التي يقوم بالتفتيش عليها.

4- ألا يكشف أي سر من أسرار المهنة يطلع عليه، أو أن يبوح بمصدر الشكوى أو المعلومات التي أدت إلى القيام بالتفتيش، وتكون المحافظة على هذه السرية خلال قيام المفتش بعمله وبعد الانتهاء منه.

**المادة السابعة**

يتم في كل دولة تدريب مفتش العمل نظريا وعمليا بما يؤهله لأداء مهمته كتوعيته بالأحكام التشريعية التي سيراقب تطبيقها، وزيادة قدراته على الحوار والمفاوضة الدبلوماسية، وإجرائه للفحوصات اللازمة عن توافر مواصفات السلامة والصحة المهنية.

ويراعى فى البرنامج التدريبى أن يشمل مرحلة ما قبل التحاق المفتش بعمله وأن يستمر التدريب بما يمكنه من مواكبة التطورات التشريعية والفنية.

**المادة الثامنة**

تراعي كل دولة تعيين العدد الكافي من المفتشين بما يتلاءم مع حجم المهمات ونوعيتها والتنسيق مع الإدارات والأجهزة المعنية في الدولة للاستعانة بالاختصاصيين للمعاونة في أعمال التفتيش.

**المادة التاسعة**

تراعي كل دولة مشاركة المرأة في جهاز تفتيش العمل وفقا لمتطلبات العمل.

**المادة العاشرة**

ينبغي على كل دولة أن توفر الحماية اللازمة للمفتش، وإبعاد أية تأثيرات أو ضغوط خارجية عليه، سواء كان من صاحب العمل، أو من العمال، أو أية جهة أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك إشعاره بالقلق حول استقراره الوظيفي والترقي، الأمر الذي يؤثر على قيامه بعمله بحرية وحياد واستقلالية.

**المادة الحادية عشرة**

**لدعم دور تفتيش العمل تراعي كل دولة ما يلي:**

(أ) تعيين العدد الكافي من المفتشين والتنسيق بين الإدارات والأجهزة المختلفة.

(ب) حجم وعدد المهمات المكلف بها المفتشون، بما يجعل التفتيش مستمرا وخلال فترات مبرمجة من الإدارة المسئولة.

(ج) نوعية المهمات والتخصصات حتى يؤدي التفتيش أغراضه.

(د) حصول التكامل العددي والنوعي بين المفتشين.

**المادة الثانية عشرة**

تتحمل الإدارة المختصة كافة النفقات المالية التي تكون لازمة لممارسة المفتشين واجباتهم، وتوفر لهم:

1- مكاتب مجهزة تجهيزا مناسبا، وتزود بوسائل الاتصال الحديثة التي تيسر عليهم مخاطبة ذوي العلاقة، والحصول علي البيانات والمعلومات ذات الصلة بأنشطة التفتيش، وكذلك بنظم معلومات آلية تمكنهم من حفظ واسترجاع المعلومات بسهولة. ويجري اختيار مواقع المكاتب بحيث يسهل الوصول إليها من قبل الأطراف المعنية كافة.

2- وسائل أو تسهيلات نقل بما يمكنهم من أداء واجباتهم بشكل فعال، وللدولة اختيار الأنسب وفق إمكانياتها.

3- الوثائق والتشريعات الضرورية لأداء عملهم بما فيها التشريعات والنظم واللوائح المنظمة لشروط وظروف العمل واتفاقيات العمل العربية والدولية المصدق عليها من قبل الدولة، والاتفاقيات الجماعية النافذة في القطاع الذي يتولون التفتيش عليه.

4- الأجهزة الضرورية للفحص والمعاينة في مواقع العمل، وأجهزة وسائل الوقاية الذاتية عندما يكون استعمالها ضروريا للحفاظ على صحة وسلامة المفتشين.

**المادة الثالثة عشرة**

**ينبغي على كل دولة تضمين تشريعاتها الوظائف التالية لمفتش العمل:**

1- مراقبة تطبيق التشريعات ذات العلاقة، كالقوانين والنظم الصادرة بموجبها واتفاقيات العمل العربية والدولية المصدق عليها من قبل دولته، واتفاقيات العمل الجماعية، وكذلك مراقبة التزام صاحب العمل بوضع النظم واللوائح وتعليق الإعلانات وفقا لأحكام التشريع الوطني.

2- تزويد أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والإرشادات التي تساعدهم في تنفيذ التشريعات الواجبة التطبيق.

3- مساعدة طرفي الإنتاج في اتباع وسائل المحافظة على السلامة والصحة المهنية وأهمية توفير متطلباتها.

4- إبلاغ السلطة المختصة بأوجه النقص والثغرات التي يكشفها حين مراقبته تطبيق تشريعات العمل، بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي النقص والثغرات.

5- المشاركة في وضع اشتراطات السلامة والصحة المهنية التي يتطلبها منح الترخيص بإقامة المنشأة.

**المادة الرابعة عشرة**

تراعي كل دولة حين تحديد واجبات الجهة المختصة بالتفتيش أو المفتشين عدم تكليفهم بأية واجبات إضافية تؤثر سلبا على أدائهم الفعال، أو تخل بالسلطة، أو الحياد للمفتشين في علاقتهم بأصحاب العمل والعمال.

**المادة الخامسة عشرة**

**ينبغي على كل دولة النص في تشريعاتها على الصلاحيات التالية لمفتش العمل:**

1- حق الدخول إلى أماكن العمل لأداء واجبه بحرية تامة في كل الأوقات، نهارا أو ليلا، دون إخطار سابق.

2- بعد دخوله مكان العمل يخطر المفتش صاحب العمل بوجوده، مال لم ير أن ذلك قد يضر بمهمته، ويجوز للتشريع الوطني أن ينظم التفتيش على أماكن العمل ذات الطبيعة الخاصة بما يتناسب مع طبيعتها.

3- الاستفسار من صاحب العمل، أو من يمثله، أو العاملين في المنشأة (على انفراد، أو أمام شهود) عن أية معلومات ضرورية تتعلق بتطبيق تشريعات العمل.

4- استدعاء صاحب العمل، أو من يمثله، أو أي عامل في المؤسسة التي يقوم بالتفتيش عليها، إلى مكتبه بهدف توجيه الاستفسارات إذا وجد أن ذلك ضروري لأداء واجبه.

5- الاطلاع على السجلات أو الدفاتر أو أية وثائق أخرى وأخذ نسخ أو صور منها إذا وجد أن ذلك ضروري لأداء مهمته.

6- أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في مكان العمل أو المنتجات، بغرض التحليل والاطمئنان على سلامة وصحة العمال وبيئة العمل، مع إخطار صاحب العمل بنتيجة التحليل.

7- اتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة المخالفات من بين:

- إسداء النصح والإرشاد بشأن كيفية معالجة المخالفة.
- توجيه تنبيه شفهي لتلافي المخالفة.
- توجيه إنذار كتابي لتدارك المخالفة خلال مدة معينة.
- تحرير محضر تضبط فيه المخالفة.
- اتخاذ إجراءات التنفيذ الفوري لدرء خطر داهم يهدد صحة العمال أو سلامتهم.

8- إصدار التعليمات لإزالة نواحي النقص في الأجهزة والمعدات المستعملة بهدف المحافظة على صحة العمال أو سلامتهم.

وفي حالة وجود خطر وشيك يهدد صحة العمال أو سلامتهم، له إصدار أو استصدار الأوامر اللازمة لإزالة المخالفة، وفقا للأحكام والإجراءات التي يقررها التشريع الوطني بما في ذلك الوقف الكلي أو الجزئي للعمل.

**المادة السادسة عشرة**

ينبغي على كل دولة أن تلزم في تشريعاتها صاحب العمل والعامل بالتعاون مع مفتش العمل وتسهيل قيامه بمهامه، وتضمين العقوبات التي تفرض على كل من يعرقل أعمال التفتيش أو يمتنع عن التعاون مع المفتش.

**المادة السابعة عشرة**

تنظم التشريعات الوطنية الزيارات التفتيشية بأن تكون دورية أو تتبعية أو انتقائية أو بناء على شكوى.

ويسعى جهاز التفتيش إلى إجراء التفتيش على المنشأة الواحدة مرة واحدة في السنة على الأقل.

وتراعي كل دولة التنسيق والتكامل بين تفتيش العمل وتفتيش التأمينات الاجتماعية فيها.

**المادة الثامنة عشرة**

يعتبر مفتش العمل أحد أفراد الضابطة العدلية، (القضائية) ويحمل بطاقة مهنية تثبت شخصيته ووظيفته ويبرزها متى يطلب منه ذلك، وتعتمد البطاقة من الوزير المختص أو من ينيبه وتختم بخاتم الوزارة.

**المادة التاسعة عشرة**

**يراعي مفتش العمل:**

- إعداد تقرير حول زيارته التفتيشية وفقا للنموذج الذي تعتمده الإدارة المختصة بالتفتيش.
- حين إعداد محضر المخالفة أن يكون وفق النموذج الذي تعده الإدارة المختصة بالتفتيش.

**المادة العشرون**

يقوم مفتش العمل برفع محضر ضبط المخالفة إلى السلطة القضائية مباشرة أو عن طريق الجهة المختصة التي يتبعها، وذلك وفقا للإجراءات التي ينص عليها التشريع الوطني.

ويكون لمحضر ضبط المخالفة القوة الثبوتية إلى أن يثبت العكس.

**المادة الحادية والعشرون**

ينبغي على كل دولة أن تلزم تشريعاتها الجهة المختصة بالتفتيش بإعداد تقرير سنوي شامل عن نشاطاتها خلال فترة لا تتجاوز نهاية العام التالي يتناول الفعاليات التي قام بها جهاز التفتيش وتراعي الإدارة.

**أولا : أن يتناول التقرير على وجه الخصوص الموضوعات الرئيسية التالية:**

1- القوانين واللوائح ذات الصلة بأعمال التفتيش.

2- الجهاز أو الأجهزة المختصة بالتفتيش ونظمها وهياكلها والعاملين فيها.

3- إحصاءات عن أنشطة التفتيش بما في ذلك عدد الزيارات التفتيشية، وعدد المنشآت التي شملتها الزيارات، وعدد العاملين فيها، والمخالفات المضبوطة، والعقوبات المفروضة على المخالفين، والإصابات والأمراض المهنية.

4- المشاكل والصعوبات التي تواجه جهاز أو أجهزة التفتيش.

**ثانيا :** أن ترسل نسخة من التقرير خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره إلى المدير العام لمكتب العمل العربي.

**المادة الثانية والعشرون**

تسعى منظمة العمل العربية إلى التنسيق بين الدول العربية بهدف التعاون وتبادل الخبرات في مجال تفتيش العمل.

**المادة الثالثة والعشرون**

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

**المادة السادسة والثلاثون**

ينبغي على كل دولة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين المعوق من استخدام المواصلات العامة مجانا، أو بأسعار مخفضة.

**المادة السابعة والثلاثون**

ينبغي على كل دولة إعفاء المعوق جسديا، عند استيراده سيارة محورة لاستخدامه الشخصي من دفع رسومها الجمركية كليا أو جزئيا، ومنح هذا الامتياز بصورة دورية تحددها التشريعات في كل دولة.

**المادة الثامنة والثلاثون**

ينبغي على كل دولة تزويد المعوق بهوية لتيسير تمتعه بالامتيازات التي تمنحها له التشريعات.

**سابعا: التعاون العربي**

**المادة التاسعة والثلاثون**

تسعى الدول العربية للتعاون فيما بينها وبالتنسيق مع مكتب العمل العربي، إلى رسم سياسة عربية موحدة بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين ورعايتهم، تهدف إلى التعاون والتنسيق والتكامل في هذا المجال.

**المادة الأربعون**

تسري بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

***

# اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

- الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966
  بشأن مستويات العمل
- الاتفاقية العربية رقم (2) لعام 1967
  بشأن تنقل الأيدي العاملة
- الاتفاقية العربية رقم (3) لعام 1971
  بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية
- الاتفاقية العربية رقم (4) لعام 1975
  بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة)
- الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976
  بشأن المرأة العاملة
- الاتفاقية العربية رقم (6) لعام 1976
  بشأن مستويات العمل (معدلة)
- الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977
  بشأن السلامة والصحة المهنية
- الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977
  بشأن الحريات والحقوق النقابية

- الاتفاقية العربية رقم (9) لعام 1977
  بشأن التوجيه والتدريب المهني
- الاتفاقية العربية رقم (10) لعام 1979
  بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر
- الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979
  بشأن المفاوضة الجماعية
- الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980
  بشأن العمال الزراعيين
- الاتفاقية العربيةرقم (13) لعام 1981
  بشأن بيئة العمل
- الاتفاقية العربية رقم (14) لعام 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية
- الاتفاقية العربية رقم (15) لعام 1983
  بشأن تحديد وحماية الأجور
- الاتفاقية العربية رقم (16) لعام 1983
  بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية
- الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993
  بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين

الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996
بشأن عمل الأحداث

الاتفاقية العربيةرقم (19) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل

الاتفاقية العربية رقم (20) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل

الاتفاقية العربية رقم (21) لعام 2024
بشأن التوجيه والتدريب المهني (معدلة)

التوصية العربية رقم (1) لعام 1977
بشأن السلامة والصحة المهنية

التوصية العربية رقم (2) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني

التوصية العربية رقم (3) لعام 1979
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

التوصية العربية رقم (4) لعام 1980
بشأن تنمية وحماية القوى العاملة في القطاع الزراعي

التوصية العربية رقم (5) لعام 1981
بشأن بيئة العمل

التوصية العربية رقم (6) لعام 1983
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية

التوصية العربية رقم (7) لعام 1993
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين

التوصية العربية رقم (8) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل

التوصية العربية رقم (9) لعام 2014
بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم

التوصية العربية رقم (10) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل

***

جامعة الدول العربية

منظمة العمل العربية

ARAB LABOR ORGANIZATION

1965

# اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

2024